

وسائل الشيعة

[431] (7006) 4 - وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه. (7007) 5 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - في الرجل أدرك الإمام حين سلم، قال: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة. ورواه الصدوق بإسناده، عن عمار الساباطي، مثله (1).. أقول: هذا محمول على الجواز أو الاستحباب من غير مؤكد، وعلى، تفرق الصفوف لما تقدم (2) ويأتي ما يدل عليه في الجماعة (3). 26 - باب اشتراط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه (7008) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الأذان، هل يجوز أن يكون، عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، * (هامش) 4 - التهذيب 3: 56 / 195. 5 - التهذيب 3: 282 / 836، تقدم صدره في الحديث 2 من الباب 24 من ابواب لباس المصلي، (1) الفقيه 1: 258 / 1170. (2) تقدم في احاديث نفس الباب، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 9 من الباب 13 من هذه الابواب. (3) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 27 من هذه الابواب، وفي الباب 65 من ابواب الجماعة. الباب 26 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 304 / 13، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 27 من هذه الابواب. (*)
